

الأصل المعروف بالمبسوط

فليس له أن يقطع الغصن .

ولا يقطع من شجر الحرم ما نبت بنفسه مما لا ينبتة الناس فإن قطعه رجل حلال أو محرم أو قارن فعليه قيمته وأما ما أنبتة إنسان مما ينبت بنفسه أو مما ينبتة الناس أو ينبت بنفسه مما ينبتة الناس فلا بأس بقطعه